

Distr.: General
1 July 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٥١ (أ) من القائمة الأولى*

المحيطات وقانون البحار

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب
العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الخامس

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسي
العملية التشاورية

عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعيد تعييننا رئيسين شريكين
للاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن
المحيطات وقانون البحار. ويشرفنا الآن أن نقدم إليكم التقرير المرفق طيه عن عمل العملية
التشاورية في اجتماعها الخامس الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من
٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ووفقاً للفقرة ٣ (ح) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ومع مراعاة قراري الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨ و ١٤/٥٨ المتعلقين
بالمحيطات وقانون البحار، اتفق المشاركون في الاجتماع الخامس على اقتراح عدد من
التوصيات على الجمعية العامة لكي تنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات
وقانون البحار"، وذلك على النحو الوارد في الجزء ألف من هذا التقرير. ويحتوي الجزء باء
من التقرير على موجز للمناقشات التي دارت أثناء الاجتماع الخامس. ويتضمن الجزء جيم
المسائل التي يمكن الاستفادة من توجيه الاهتمام إليها في أعمال الجمعية العامة المقبلة بشأن

* A/59/50 و Corr.1.



المحيطات وقانون البحار (انظر تقرير العملية التشاورية في اجتماعها الرابع، A/58/95، الجزء جيم).

ونرجو منكم التفضل بتعميم هذه الرسالة وتقرير العملية التشاورية بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

(توقيع) فيليب هـ. باوليو

و فيليب د. بورغس

الرئيسان الشريكان للعملية التشاورية

الجزء ألف

التوصيات المتفق عليها المزمع اقتراحها على الجمعية العامة للنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"

١ - عقدت عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية) اجتماعها الخامس في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠ نظمت مناقشاتها حول المجال التالي "الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية".

٢ - وشهدت المرحلة التي تلت الاجتماع الرابع للعملية التشاورية ازديادا في حدة القلق الذي أعرب عنه العديد من الدول والعلماء وعدة منظمات غير حكومية إزاء عدم فعالية حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وهذا الجزء من بيئة المحيطات ما زال غير مستكشف إلى حد بعيد، ولكنه يضم، استنادا إلى المعلومات الحالية، مناطق غنية بأنواع من الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية الفريدة والمتنوعة مع ارتفاع مستويات استيطانها بها، وتكون لها في بعض الحالات علاقة بالموارد غير الحية الموجودة في المنطقة.

٣ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الترحيب بإنشاء الآلية الجديدة للتنسيق فيما بين الوكالات، وهي شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (UN-Oceans) المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية والتي دُعي إلى إنشائها في القرار ٥٧/١٤١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والإحاطة علما باختصاصاتها؛

(ب)حث جميع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على المشاركة الوثيقة والمستمرة في أنشطة شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، والترحيب بمشاركة المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة فضلا عن سلطة قاع البحار وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في أنشطة هذه الشبكة.

٤ - وتم توجيه عدة مناشدات من بينها ما جاء في قرار الجمعية العامة ٥٧/١٤١ و ٥٨/٢٤٠ للقيام، في جملة أمور، بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي من شأنها أن تؤدي، استنادا إلى أساس علمي ووفقا للقانون الدولي، إلى تكامل وتحسين عملية إدارة

المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة في قاع البحار وبعض معالم المياه الجوفية الأخرى الموجودة في العمق خارج نطاق الولاية الوطنية. وبالنظر أيضا في مسألة المنافسة المائية الحرارية.

٥ - ومع ملاحظة النداء الوارد في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية للحفاظ على إنتاجية المناطق البحرية والساحلية الهامة المعرضة للخطر وعلى تنوعها البيولوجي، داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجه، اقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الترحيب بالمقرر ٥/٧ الذي اعتمد في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) والترحيب أيضا بالمقرر ٢٨/٧ الذي اعتمد في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي يقترح قيام الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمناطق المحمية بالبحث عن خيارات للتعاون لتشجيع إنشاء مناطق محمية خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتوافرة، والتشجيع على مشاركة الخبراء في عالم المحيطات في هذا الفريق العامل.

٦ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ)حث الدول على القيام، بنفسها أو من خلال منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وحيثما توفرت فيها الكفاءة للقيام بذلك، بالنظر، في كل حالة على حدة، وحيثما أمكن تبرير ذلك على أساس علمي ومع توخي الحذر، في منع السفن التي تعمل في نطاق ولايتها منعا مؤقتا من الاضطلاع بأي ممارسات مدمرة تخلف أثرا ضارا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافس المائية الحرارية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(ب)تشجيع منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية المخولة بتنظيم صيد الأسماك في قاع البحار على القيام على نحو عاجل ووفقا للقانون الدولي بمعالجة ما تتركه شبكات الصيد التي تجر على قيعان البحار من أثر على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

(ج)حث أعضاء منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية غير المخولة بتنظيم صيد الأسماك في قاع البحار على القيام، عند الاقتضاء، بتوسيع نطاق ولاية المنظمات التابعة لها بحيث تشمل مثل هذه الأنشطة بما يتفق مع القانون الدولي؛

(د) الموافقة على أن تستعرض في غضون سنتين التقدم الذي يحرز في مجال تنفيذ الإجراءات التي اتخذت استجابةً لهذه الطلبات بغرض تقديم مزيد من التوصيات، حسب الاقتضاء؛

(هـ) دعوة الدول من جديد إلى التصديق على اتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة أو الانضمام إليها وتنفيذها فعلياً، وعند الاقتضاء، الاتفاقات أو الترتيبات الإقليمية المتعلقة بمصائد الأسماك، مع الإشارة بخاصة إلى اتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة واتفاق ١٩٩٣ المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة والامتثال لمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام ١٩٩٥؛

(و) التأكيد مجدداً على عميق قلقها إزاء صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي ما برح يشكل أحد أخطر التهديدات للمنظم الإيكولوجية البحرية ويخلف آثاراً جسيمة وخطيرة فيما يتعلق بحفظ موارد المحيطات وإدارتها، ودعوة الدول من جديد إلى الوفاء التام بجميع التزاماتها ومكافحة هذه الأنماط من صيد الأسماك عن طريق منظمات وهيئات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والترتيبات ذات الصلة، والحث على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، التي اعتمدها لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو.

٧ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الترحيب بما حققته أعمال السلطة الدولية لقاع البحار من تقدم والتشجيع على استمراره، وذلك في مجال النظم التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن والقشرة الأرضية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وفي مجال الإجراءات المتخذة الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

(ب) تشجيع الدول، فرادى، أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، لتحسين فهمها ومعارفها لأعماق البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق

الولاية الوطنية من خلال زيادة الأنشطة البحثية العلمية البحرية التي تضطلع بها وفقا لاتفاقية قانون البحار.

٨ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

إعادة التأكيد على ضرورة بناء القدرات، على النحو المعرب عنه في القرارات ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ١٤/٥٨.

٩ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

ملاحظة ما تنطوي عليه هيدرات الغاز من إمكانيات كأحد مصادر تنمية الطاقة، إلى جانب المخاطر المرتبطة بها، وتشجيع الدول، وعند الاقتضاء، سلطة قاع البحار والأوساط العلمية الدولية على المضي في تعاونها لتعميق فهم هذه المسائل وتحري مدى جدوى استخراج هيدرات الغاز من قاع البحار والمنهجية التي ينبغي اتباعها في عمليات استخراجها وتوزيعها واستخدامها ومدى سلامة هذه العمليات.

١٠ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الترحيب بتقرير الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دولة العلم (A/59/63) وطلب نشره على نطاق واسع؛

(ب) الترحيب أيضا بالتقدم الذي أحرزته المنظمة البحرية الدولية في مجال وضع خطة للمراجعة الطوعية للدول الأعضاء في هذه المنظمة بطريقة لا تستبعد معها إمكانية أن تصبح هذه الخطة إلزامية في المستقبل.

(ج) الترحيب كذلك بقيام المنظمة البحرية الدولية بناء على الدعوة التي وجهت إليها في القرارين ٢٤٠/٥٨ و ١٤/٥٨ بدراسة وبحث وتوضيح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتعلق بالواجب الذي يملئ على دول العلم ممارسة مراقبة فعلية على السفن التي تحمل أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد؛

(د) الطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون والتشاور مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ومكاتبها وبرامجها المعنية، فضلا عن المنظمات المعنية الأخرى، ومع مراعاة التطورات التي استجذت منذ إعداد التقرير الوارد في الوثيقة A/59/63، بمزيد من التوضيح للمسائل ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٢٢ من القرار ١٤/٥٨، والجزء ثامنا من القرار ٢٤٠/٥٨، بما في ذلك "الصلة الحقيقية" وعواقب عدم امتثال دولة العلم لواجباتها والتزاماتها المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تشجيع المنظمات الدولية المعنية على المضي في البحث المتعمق في أفكار من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد وسائل لزيادة التكاليف المالية المطلوبة من أصحاب السفن والمسؤولين عن تشغيلها الذين يُخلون بهذه الواجبات والالتزامات.

١١ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

الترحيب بتقديم التعاون الإقليمي في بعض المناطق الجغرافية وبالتعاون العالمي مع المنظمة البحرية الدولية، من أجل مكافحة عمليات القرصنة والسطو المسلح في البحار وذلك باعتماد تدابير مناسبة من بينها تلك المتعلقة بالمساعدة على بناء القدرات، ومناشدة الدول إيلاء اهتمامها العاجل للتشجيع على وضع ترتيبات تعاون إقليمية بشأن المناطق التي تتعرض إلى مخاطر شديدة وعلى إبرامها واعتمادها وتنفيذها.

١٢ - وفي إطار البند المعنون "التعاون والتنسيق فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالحيطات"، أدلى ممثلو كل من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ببيانات بشأن المجالات التي تم التركيز عليها في اجتماعات سابقة للعملية التشاورية وبالجبال الذي يجري التركيز عليه في اجتماعها الحالي. وقدمت المنظمة البحرية الدولية تقريراً عن مسألة تعزيز التنفيذ من قبل دولة العلم (A/AC.259/11). وإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات ممثلون عن كل من غرفة الشحن البحري الدولية والاتحاد الدولي لعمال النقل باسم جمعية أصدقاء الأرض الدولية ومنظمة "Global Witness" البريطانية ومنظمة "جرين بيس" والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والصندوق العالمي للطبيعة، وممثلون عن منظمة الحفظ الدولية باسم مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية والصندوق العالمي للطبيعة ومنظمة أوقيانوسيا والمعهد البيولوجي لصون البحار و "New England Aquarium" وجمعية نيوزيلندا الملكية لحماية الغابات والطيور ومنظمة ECO غير الحكومية ومنظمة بتروما ومؤسسة خاتون ساشا والجمعية الدولية لدعم عمال الصيد والمركز المكسيكي للقانون البيئي وتحالف أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي ومنظمة "جرين بيس".

الجزء باء

موجز المناقشات الذي أعده الرئيسان الشريكان

البند ١ من جدول الأعمال

افتتاح الاجتماع

١٣ - استندت المناقشات التي دارت في الجلستين العامتين الأولى والثانية من الاجتماع الخامس للعملية التشاورية إلى التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/59/62)، وإلى وثائق أخرى كانت معروضة على الاجتماع، ومن بينها تقرير الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دولة العلم (A/59/63) ورسالة عممتها أستراليا (A/AC.259/12) وتقرير قدمته المنظمة البحرية الدولية (A/AC.259/11).

١٤ - واستُمد الإطار القانوني العام للمناقشات من الاتفاقية واتفاقي التنفيذ المتعلقين بها^(١)، في حين أتاح الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ برنامج العمل للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، الذي تم التأكيد عليه في المقرر ١/٧ الذي اعتمدته لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة التي عقدتها في عام ١٩٩٩، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ.

١٥ - افتتح الاجتماع رئيسا الاجتماع الخامس، السفير باوليو والسيد بورغس، اللذان أشارا إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠ الذي أوصت فيه العملية التشاورية بأن تقوم، في ما تجريه من مداولات بشأن تقرير الأمين العام المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، بإدارة مناقشتها حول "الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية". كما أشارا إلى أن الجمعية العامة قررت عقد حلقة عمل دولية يشترك فيها ممثلون من جميع الأطراف المعنية، بالاقتران مع الاجتماع الخامس للعملية التشاورية، لإمعان النظر في مشروع الوثيقة المتعلقة بالعملية العادية للإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية.

(١) الاتفاق ذو الصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

البند ٢ من جدول الأعمال

الموافقة على شكل الاجتماع وإقرار جدول الأعمال

١٦ - قدم السيد باوليو اقتراحات الرئيسين المشاركين بشأن شكل الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الخامس (A/AC.259/L.5) واقترح إدخال تعديلات طفيفة على الجدول الزمني. ونتيجة للمشاورات غير الرسمية التي سبقت الاجتماع^(٢)، وعدم وجود أي اعتراض، أقر شكل الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروح بتوافق الآراء.

البند ٣ من جدول الأعمال

نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالتقييم العالمي

١٧ - قدم السيد ديفيد بوغ، الرئيس المنتخب لفريق الخبراء المعني بالعملية العادية للإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، تقريراً عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأشار السيد بوغ إلى أن ولاية الفريق مستمدة من الفقرة ٦٤ (أ) من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام عقد اجتماع لفريق خبراء يعد فيه مشروع وثيقة تشمل تفاصيل عن نطاق العملية المنتظمة وإطارها العام ومخططها، واستعراض الأقران والأمانة، وبناء القدرات والتمويل. وأصدر فريق الخبراء الذي ضم ممثلين عن الدول وممثلين عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، كما ضم علماء وصناع سياسات الوثيقة A/AC.271/WP.1 وقدمها إلى حلقة العمل الدولية المتعلقة بالتقييم العالمي للنظر فيها واستعراضها.

١٨ - واجتمعت حلقة العمل الدولية في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ للنظر في الوثيقة A/AC.271/WP.1 وعرضت عليها أيضاً الوثيقتان A/AC.271/WP.2 و Add.1 اللتان تتضمنان تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الوثيقة A/AC.271/WP.1. ويرد تقرير حلقة العمل في الوثيقة (A/59/...)

(٢) جرت مناقشات غير رسمية في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤.

البند ٤ من جدول الأعمال

التعاون والتنسيق فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالمحيطات

١٩ - أبلغ السيد قاضي شوكت فريد، مدير أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الاجتماع أن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرنامج التابعة للمجلس أقرت في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إنشاء شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (التي أصبحت لاحقا UN-Oceans)، استنادا إلى اللجنة الفرعية السابقة المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية وبما يتفق ودعوة المجلس إلى وضع ترتيب أكثر ديناميكية يتيح للجهات الفاعلة من خارج الأمم المتحدة المساهمة في تحقيق أهداف خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وفقا للمعايير المتفق عليها التي تتسم بالشفافية والتوازن. وقام فريق عمل مخصص من المنظمات المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة بوضع اختصاصات UN-Oceans وبرنامج عملها اللذين أقر في اجتماع اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى المعقود بين الدورات يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٠ - وأفاد السيد باتريشيو أ. برنال، الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو أن UN-Oceans تتألف من البرامج والهيئات والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وأمانات المؤسسات المالية، مثل البنك الدولي، وأمانات اتفاقيات الأمم المتحدة البيئية العالمية ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، فضلا عن سلطة قاع البحار. وإضافة إلى ذلك، أعربت منظمات أخرى عن اهتمامها بأعمال الشبكة، مثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبخاصة شعبة صيد الأسماك التابعة لها واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

٢١ - وعدّد السيد برنال اختصاصات شبكة UN-Oceans على النحو التالي: (أ) تعزيز تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية والتعاون على تنفيذها؛ و (ب) استعراض البرامج والأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة كجزء من مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛ و (ج) استبانة القضايا الناشئة وتحديد الإجراءات المشتركة وتشكيل أفرقة عمل محددة لمعالجتها، حسب الاقتضاء؛ و (د) تعزيز الإدارة المتكاملة للمحيطات على الصعيد الدولي؛ و (هـ) العمل عند الاقتضاء على تيسير الإسهام في تقرير الأمين العام السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛ و (و) تعزيز التساوق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة

بالحيطات والمناطق الساحلية وولايات الجمعية العامة والأولويات الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ ومجالس إدارة جميع الأعضاء في شبكة UN-Oceans.

٢٢ - وأوضح السيد برنال أن UN-Oceans ستقوم بتيسير التنسيق بين الأمانات في منظومة الأمم المتحدة بأكملها وفي المؤسسات ذات الصلة وستقدم، في أوقات زمنية ملزمة وعن طريق أفرقة عمل محددة الأهداف، مناهج العمل اللازمة لكي تدمج في أعمالها منظمات من خارج منظومة الأمم المتحدة تمثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها. ومن المقرر أيضا أن تقوم بمتابعة المسائل التي تثار من خلال العملية التشاورية وتعالجها الجمعية العامة فضلا عن مجموعة الأهداف التي اعتمدت في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وقال إنه جرت مناقشة أولية بشأن أفرقة العمل التي يمكن تشكيلها لأغراض التنسيق.

٢٣ - ورحبت عدة وفود أثناء المناقشة بإنشاء UN-Oceans وبإدراج مؤسسات لم يكن لها علاقة باللجنة الفرعية مثل سلطة قاع البحار وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وذكرت أن UN-Oceans وجميع آليات التنسيق الأخرى ينبغي أن تعمل عن طريق عمليات استعراض منتظمة لمسائل المحيطات والبحار التي تشارك فيها المؤسسات المسؤولة بغية تجنب نشوء الثغرات والازدواجية في العمل. كما ينبغي لها معالجة بعض المسائل المحددة من خلال تشكيل أفرقة عمل خاصة. واقتُرح أن تركز اختصاصات UN-Oceans على مسائل سبق للمجتمع الدولي الاتفاق عليها. وأكد أحد الوفود أنه لا ينبغي أن يطلب إلى UN-Oceans معالجة المواضيع التي لا تغطي بتوافق دولي في الآراء، لأن ذلك قد يحيد بها عن نطاق ولايتها ويحملها عبء مسائل سياسية تتجاوز قدراتها. كما تم التأكيد على أن UN-Oceans قد شكلت كآلية تنسيق مشتركة بين الوكالات مختصة بالمسائل ذات الصلة بالمحيطات والبحار داخل منظومة الأمم المتحدة لتعمل في إطار ولايتها على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨.

٢٤ - واقتُرح وفد آخر أن تقدم UN-Oceans تقارير عن التحديات والتقدم والثغرات والخطط لتوفير إطار للبنود الرئيسية التي ستعالجها الأفرقة وتركيزها، وذلك قبل انعقاد حلقة المناقشة في العملية التشاورية.

٢٥ - واقتُرح عدة وفود أنه يتعين على UN-Oceans تسهيل عملية التقييم العالمي، من خلال شكل رسمي ومستقر للتعاون. وقال وفد آخر أنه ينبغي إنشاء فرقة عمل تحت إشراف UN-Oceans تُعنى بالتنوع البيولوجي في أعالي البحار. وعرض وفد آخر قائمة ببعض المسائل التي قد تستفيد من تحسين التنسيق مثل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والآفات البحرية وإدارة الشعب المرجانية.

البند ٥ من جدول الأعمال

تبادل عام للآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة

٢٦ - أشارت عدة وفود إلى أن العملية التشاورية سهلت وعززت التنسيق والتعاون بشأن قضايا الإدارة العالمية للمحيطات، وشجعت على اتباع نهج متكامل تجاه هذه القضايا.

ألف - تقرير الأمين العام

٢٧ - أعربت الوفود عن تقديرها العام للتقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وأشارت إلى كونه شاملاً وحافلاً بالمعلومات. بيد أنه أشير أيضاً إلى أن التقرير لم يتضمن الأجزاء التقليدية عن البحوث العلمية البحرية وحل النزاعات، وأن هذه المواضيع ينبغي تناولها في إضافة تُلحق بالتقرير الرئيسي. وأشير كذلك إلى أن التقرير ينبغي أن يتناول الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك بمزيد من التفصيل نظراً لأهميتها.

٢٨ - وبالإشارة إلى أجزاء التقرير التي تتناول رصد التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وبايداع جداول أو قوائم للإحداثيات الجغرافية التي تبين الخطوط القاعدية المستقيمة والحدود البحرية، ذكرت عدة وفود أن الدول ينبغي لها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وإيداع الوثائق المناسبة لدى الأمين العام. وفضلاً عن ذلك ينبغي للدول أن تضمن توافق قوانينها الوطنية مع الاتفاقية. وأعرب عن القلق بشأن التحليل الوارد في الفقرة ١٢ (ب) من التقرير. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠، أعادت بعض الوفود التأكيد على موقفها الذي مفاده أن الدول غير الأعضاء في الاتفاقية ليست ملزمة بها قانوناً. وأشارت وفود أخرى إلى عدم موافقتها على التحليل الوارد في الفقرة ٤٢ من التقرير، مثلاً فيما يتعلق بإنشاء مناطق غير المنطقة الاقتصادية الخالصة. وأشير إلى أن المناطق من قبيل مناطق الحماية الإيكولوجية أنشئت خاصة في البحار نصف المغلقة لأسباب اقتصادية وجغرافية - سياسية، وأنها تمثل 'حلاً وسطاً' للمسألة، يتمشى مع الاتفاقية.

لجنة حدود الجرف القاري

٢٩ - أعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة ينبغي أن يتسم بالشفافية قدر الإمكان، وأن الضرورة تدعو إلى تقاسم المعلومات وتبادل الآراء والتجارب بين الدول فيما يتعلق بإعداد البلاغات.

بناء القدرات

٣٠ - أبلغ ممثل مؤسسة نيبون اليابانية الاجتماع عن اتفاق مشروع الصندوق الاستثماري المبرم مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وإدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التابعة للأمانة العامة بغية تقديم مساعدات في مجال بناء القدرات والموارد البشرية للدول الساحلية النامية الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من خلال توفير الفرص الأكاديمية وفرص الحصول على المنح. وقال إن الهدف الرئيسي للمشروع يتمثل في توفير تعليم وتدريب متقدمين في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو التخصصات ذات الصلة للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من الموظفين الفنيين من المستوى المتوسط من البلدان الساحلية النامية، بحيث يتمكنون من اكتساب المهارات اللازمة لمساعدة بلدانهم على صياغة سياسات شاملة للمحيطات ومن تنفيذ النظام القانوني الوارد في الاتفاقية.

تعزيز التنفيذ من قبل دولة العلم

٣١ - أبرز ممثل المنظمة البحرية الدولية العمل الذي قامت به المنظمة في مجال سلامة الملاحة ومنع تلوث البحار. وأشار إلى أن التطورات الحديثة تشمل بدء النفاذ المتوقع للمرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٩٣، بصيغته التي عدلها بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بهذا الموضوع (ماربول ٧٣/٧٨ 78/73 MARPOL) في أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتماد الاتفاقية الدولية الجديدة لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقرار التعجيل بالوقف التدريجي لاستخدام الناقلات أحادية البدن، فضلا عن الإقرار بالحديث لبروتوكول يقضي بزيادة ملموسة في الحدود المالية للتعويضات التي يدفعها الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالنفط إلى ضحايا التلوث بالنفط.

٣٢ - وقال إن البلاغ المقدم من المنظمة البحرية الدولية في الوثيقة A/AC.259/11 يشير إلى الصكوك العالمية الكثيرة السارية المفعول وإلى المواقف القوية التي اتخذتها الدول الأعضاء في المنظمة فيما يتعلق بالسياسات، وما زالت تتخذها، بخصوص التنفيذ الفعلي للمعايير العالمية للمنظمة. وأضاف أن المسؤولية الأولى عن تنفيذ تلك الصكوك تقع على عاتق دولة العلم؛ وقال إن مسؤوليات دولة العلم تقابل أحكام المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي اعترفت بحق كل دولة علم في تحديد شروط منح الجنسية للسفن وشروط اكتساب الحق في رفع علمها. وقال إن آليات إنفاذ ثانوية، وهي سلطة دولة الميناء، التي تضمنها ثنائي مذكرات تفاهم، تشكل إطارا عاما لتفتيش السفن. وفيما يتعلق بخاطر الإرهاب

على الشحن التجاري والموانئ، وتأمين السلامة، حَمَلَت المنظمة البحرية الدولية شركات تشغيل السفن المسؤولية المباشرة.

٣٣ - وبالنظر إلى دور ومسؤوليات دولة العلم، نوه ممثل المنظمة إلى إصدار سلسلة من المبادئ التوجيهية للمنظمة تتعلق بالتنفيذ. كما أشار إلى إعداد مشروع مدونة للمنظمة يتضمن مسؤوليات الدول الأعضاء، ومن المتوقع أن تصبح ملزمة. وقال إن تلك المبادرة تتمشى مع مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧ الذي ورد فيه اقتراح بأن تضع المنظمة تدابير ملزمة لضمان امتثال دول العلم بالقواعد والمعايير الدولية، بحيث تصبح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نافذة المفعول بشكل تام وفعلي. وقال إنه ينبغي أن يرتبط مشروع المدونة، الذي يُتوقع أن تعتمده الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٥، بمبادرة ذات أولوية سياسية عالية بالنسبة لأعضاء المنظمة، وهي خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة. كما أفاد بأن الخطة تساعد على الترويج لصكوك المنظمة ومعاييرها من خلال تقييم مدى فعالية تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقيات والمعايير ذات الصلة وإنفاذها لها، عن طريق تقديم تغذية مرتدة ومشورة إلى الجهات المشاركة في الخطة بشأن ما تتخذه حالياً من إجراءات. وقال إن الخطة يُنظر إليها حالياً كخطة طوعية، غير أن من المنتظر أن تصبح إلزامية.

٣٤ - وفيما يتعلق بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى المنظمة وغيرها من الوكالات لدراسة دور الصلة الحقيقية في تحديد واجبات دولة العلم، وإمعان النظر في ذلك الدور وإيضاحه، أبلغ ممثل المنظمة البحرية الدولية الاجتماع بأن المجلس سوف ينظر في دورته المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في أفضل السبل للاستجابة لهذا الطلب. وفيما يتعلق بمسألة 'الصلة الحقيقية' من حيث علاقتها بمفهوم 'ملكية' سفينة ما، أشار الممثل إلى بلاغ المنظمة الوارد في الوثيقة A/AC.259/11، الذي ذُكر فيه أن مسألة تحديد المسؤولية عن تنفيذ اتفاقيات المنظمة كانت قد أثّرت في مناسبتين خاصتين جداً، واعترُف في كلتاهاما بالعيوب التي ينطوي عليها استهداف 'مالك' السفينة. وكانت إحدى المناسبتين تتعلق بتنفيذ المدونة الدولية لتأمين السلامة. وقال إن هذا الأمر يلقي بمسؤوليات محددة جداً على عاتق الجهة المُشغَّلة للسفينة، وليس على عاتق الجهة المالكة لها، لتنفيذ مجموعة من خطط تأمين السلامة على ظهر السفينة وعلى الساحل على حد سواء. وعلى نفس المنوال قال إن المنظمة التي يمثلها وضعت مدونة دولية لأمن السفن ومرافق الموانئ، في سياق تصدي المنظمة للأخطار الإرهابية التي تهدد الشحن التجاري والموانئ، تُحْمَلُ الجهة المشغلة للسفينة مسؤولية اتخاذ التدابير الأمنية.

٣٥ - وقال إن مجلس المنظمة سوف يُدرج الولاية التي منحتة إياها الجمعية العامة في سياق الصكوك الخاصة بسياساتها، والآليات التي أنشأتها للتشجيع على إنفاذ المعايير والالتزامات. وقال إن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية سوف يتشاور مع زملائه في الأمم المتحدة على ضوء استنتاجات المجلس.

٣٦ - وأكدت عدة وفود بالإضافة إلى غرفة الشحن البحري الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان أن دولة العلم هي صاحبة المسؤولية الأولى عن تنفيذ القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة وإنفاذها. وقالوا إن هذه المسؤولية نابعة من المواد من ٩١ إلى ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفيما يتعلق بسفن الصيد، من الجزء الخامس من اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية، واتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن الامتثال، بالإضافة إلى مدونة السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة.

٣٧ - وأعربت وفود ومنظمات غير حكومية كثيرة عن تقديرها لتقرير الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دولة العلم، الذي يشتمل أيضاً على قائمة لالتزامات دول العلم بموجب اتفاقية قانون البحار وغيرها من الصكوك الدولية. واقترحت عدة وفود أن يُدرج ضمن واجبات دول العلم الالتزام بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣٨ - وأكدت عدة وفود على الفوائد المترتبة على التنفيذ الفعلي للقواعد والمعايير الموجودة من قبل دول العلم، وأعربت عن قلقها بشأن عواقب عدم الامتثال. وأعربت عن مشاغل مشابهة فيما يتعلق بالاستخدام المتزايد للأعلام الملاءمة، وعلى الأخص ممارستي تغيير العلم والتنقل بين الأعلام التي يلجأ إليها مالكو السفن لتفادي التقيد بالقواعد والممارسات الدولية، حيث يرفعون أعلام دول لا تمارس رقابة كافية على أنشطة سفنها.

٣٩ - وأكد ممثلو غرفة الشحن البحري الدولية أن التنفيذ والإنفاذ من طرف دولة العلم هو الحل الأمثل للقضاء على السفن التي لا تفي بالمعايير، على الرغم من كون شركات الشحن صاحبة المسؤولية الأولى عن تشغيل سفنها. وبينوا أن على الحكومات أن تركز على النجاح في وضع خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية. وقالوا إن غرفة الشحن البحري الدولية ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية لتوحيد كافة الصكوك القائمة المتعلقة بالعمل في البحر في صك واحد مبسط، بغية تسهيل التصديق عليه وتنفيذه وإنفاذه. ولهذا السبب تشارك شركات الشحن مباشرة في العملية الثلاثية الأطراف التي تتولاها منظمة العمل الدولية. وجدد ممثل الغرفة التزام شركات الشحن بمعايير العمل العالية المستوى، وأبلغ الاجتماع بهذا الصدد بأن الغرفة أصدرت مبادئ توجيهية

لشركات الشحن بشأن أداء دول العلم، يمكن الإطلاع عليها في الموقع لخاص بالغرفة على الإنترنت.

٤٠ - وفي بيان مشترك أشارت مجموعة من المنظمات غير الحكومية (جمعية أصدقاء الأرض الدولية، منظمة الشاهد الدولي، غرين بيس، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لعمال النقل، الصندوق العالمي للطبيعة) إلى أن عدم قيام دول العلم بتنفيذ التزاماتها يسهل انتهاك حقوق الإنسان للملاحين وصيادي السمك والمهاجرين واللاجئين؛ وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ والإضرار بالبيئة، بما فيه التلوث وتدمير النظم الإيكولوجية البحرية والأنواع وتجمعات الأحياء النادرة والسريعة التأثير؛ ويخلق بيئة تتساهل مع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والأشخاص. كما أشارت المجموعة إلى أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي تسهله الرقابة غير الفعالة لدول العلم يعرقل قدرة كثير من البلدان النامية على إنشاء قطاعات مصائد أسماك مدرة للربح، وتحقيقها للأمن الغذائي. ووجه ممثل منظمة رصد حقوق الإنسان الانتباه إلى عواقب التنفيذ غير الفعال من طرف دول العلم على مشكلة الاتجار بالأسلحة، وبالتالي انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن التهريب والإرهاب.

٤١ - وأشارت المجموعة إلى أنه في غياب 'صلة حقيقية' لا يمكن لدولة العلم ممارسة رقابة فعلية على السفن التي ترفع علمها، وأن الجهات المشغلة التي لا تفي بالمعايير والجماعات المتورطة في أنشطة غير مشروعة استغلت الفجوات الموجودة في الإدارة. وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن صعوبة تتبع المالك الحقيقي لسفينة أو سفينة شحن ما تشكل معضلة كبرى، خاصة فيما يتعلق باستخدام أعلام الملاءمة. وإضافة إلى ذلك قال إن غياب 'صلة حقيقية' كما يشهد على ذلك كون أصحاب السفن في كثير من الأحيان غير مُجبرين على الاحتفاظ بامتلاكات أو موظفين أو مكاتب في أراضي الدولة التي يرفعون علمها، يجعل من الصعب عمليا إنفاذ التدابير المتخذة ضدهم. وأوصت المجموعة بإنشاء لجنة مشتركة بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للنظر في دور 'صلة حقيقية' وإيضاحه، سواء في النقل التجاري البحري أو في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ودعت المجموعة أيضا إلى إجراء دراسة شاملة للآثار المحتملة لعدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة.

٤٢ - وأشارت بعض الوفود إلى أن 'الصلة الحقيقية' لها علاقة مباشرة بقدرة الدولة على ممارسة سلطتها على السفينة بصورة فعالة، وإلى ضرورة دراسة دور 'الصلة الحقيقية'

وإيضاحه فيما يتعلق بواجبات دول العلم. وأعربت وفود أخرى وممثل غرفة الشحن البحري الدولية عن قلقهم من أن دراسة دور 'الصلة الحقيقية' وإيضاحه قد يستغرقان وقتاً طويلاً دون تحقيق الفائدة المرجوة. وأعربوا عن اعتقادهم بضرورة تكريس الجهود لتحسين أداء دول العلم، مؤكدين أن الهدف ينبغي ألا يتمثل في وضع قواعد أو معايير جديدة لأهلية السفن للتسجيل، وإنما تعزيز الآليات القائمة وتنفيذها.

القرصنة والسطو المسلح في البحر

٤٣ - تناولت بعض الوفود الخطر المتزايد للقرصنة والسطو المسلح على السفن التجارية وغيرها. وناشدت جميع الدول الساحلية ودول الموانئ بضمان الحماية ضد القرصنة والسطو المسلح في المياه الواقعة تحت ولايتها القانونية. وأبلغ أحد الوفود الاجتماع بأن اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا وضع في صيغته النهائية في طوكيو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وقال إن الاتفاق يشكل مثالا فريدا لاتفاق إقليمي متعدد الأطراف لمكافحة القرصنة. ودُعيت الدول الأخرى المهتمة إلى مواصلة الإجراءات الهادفة إلى الانضمام للاتفاق. وأشار في هذا السياق إلى الأهمية التي توليها الجمعية العامة لإبرام اتفاقات التعاون الإقليمي في مناطق الخطر الشديد.

الخرائط البحرية الإلكترونية والخدمات الهيدروغرافية وبناء القدرات

٤٤ - أكد ممثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية على الأنشطة التي نفذتها المنظمة لتعزيز حماية النظم الإيكولوجية الضعيفة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقال إن المنظمة قدمت خدمات هيدروغرافية جيدة سريعة ودقيقة تساعد على ضمان أمن الملاحة وبالتالي تقليل من خطر الآثار البيئية الضارة لحوادث اصطدام السفن أو جنوحها. وقال إن الخرائط البحرية المستكملة التي أُنتجت في صورة موحدة تظهر خطوط الفصل بين الممرات قد سمحت بتحقيق ذلك. وأضاف أن استخدام خرائط الملاحة الإلكترونية كجزء من نظم عرض الخرائط والمعلومات الإلكترونية زادت من تعزيز أمن الملاحة. وأشار إلى أن المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية ذات أهمية قصوى كذلك لسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية. وقال إن المنظمة تقدم إلى الملاحين عبر شبكة من المحطات الإذاعية ونظم البث بالسواتل إنذارات تتعلق بالأرصاء الجوية وغيرها من الرسائل العاجلة لضمان السلامة. وقال إن المنظمة تلعب دوراً نشطاً في بناء القدرات في مجال الخدمات الهيدروغرافية في الدول الساحلية النامية، وعلى الأخص في الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لا تملك القدرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

٤٥ - وأوضح ممثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية أن منظمته وضعت رسماً معيارياً على الورق وعلى الخرائط البحرية الإلكترونية للمناطق الخاصة والمناطق السريعة التأثير بصورة خاصة التي حددها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن. وقال إن المنظمة وضعت إطاراً لتسجيل القياسات التي تُجرى ضمن أنشطة وضع الخرائط التي تتم في إطار مشروع الخريطة العامة لعمق المحيطات، المتوافرة أيضاً بالشكل الإلكتروني. واحتتم بالإشارة إلى أن المنظمة قامت بتنسيق أنشطة المكاتب الهيدروغرافية الوطنية خلال أكثر من ثمانين عاماً، وأنها تركز الآن على بناء القدرات لضمان توافر الخدمات الهيدروغرافية عالمياً.

إدارة مصائد الأسماك وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٦ - قال ممثل منظمة الأغذية والزراعة إن من الضروري بذل جهود واسعة النطاق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي للحد من انخفاض إنتاجية الموارد بسبب زيادة مستويات الصيد، وكذلك للحد من الآثار البيئية الضارة، ولضمان استمرار مصائد الأسماك في المساهمة في موارد الغذاء، وتوفير فرص العمل في كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو.

٤٧ - ونوه إلى الأهمية الحاسمة لوجود مجموعة من القواعد الواضحة من أجل اتباع نهج سليم ومسؤول تجاه مصائد الأسماك، وتشجيع التعاون الدولي في الشؤون البحرية في نفس الوقت. وقال إن منظمة الأغذية والزراعة تشجع الدول، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على حملة أمور منها الانضمام إلى اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن الامتثال، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية وتنفيذهما، وكذلك ضمان تنفيذ مدونة السلوك الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة، وخطط العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة. وأعرب عن قلق منظمته بشأن عدم اتخاذ خطوات عملية لضمان التنفيذ الفعلي لهذه الصكوك والخطط على الرغم من الالتزامات الوطنية. وقال إن السبب في هذا الوضع يرجع إلى أسباب مختلفة، أهمها نقص القدرات الفنية والمالية والعقبات الإدارية.

٤٨ - وفيما يتعلق بالأحداث المستقبلية أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أن الدورة السادسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٥ وستنظر في نتائج عدة مشاورات فنية من المقرر عقدها في عام ٢٠٠٤. وقال إن تلك المشاورات ينبغي أن تحقق ما يلي: (أ) استعراض التقدم المحرز في خطط العمل الدولية والتشجيع على تنفيذها تنفيذاً تاماً لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتنفيذ خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات صيد الأسماك؛ (ب) النظر في آثار الإعانات على موارد المصائد، وكذلك الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والقدرة المفرطة

للأساطيل؛ (ج) استعراض ما تتخذه دول الموانئ من تدابير لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وقال إن لجنة مصائد الأسماك ينبغي لها أيضا أن تستعرض الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة لتنفيذ مدونة السلوك الخاصة بالمنظمة استنادا إلى المعلومات المحصلة من خلال أسئلة التقييم الذاتي بغية تحديد الصعوبات ومعالجتها.

٤٩ - وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة أيضا إلى عمل المنظمات الإقليمية الحالية لإدارة مصائد الأسماك في مجال تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وكذلك إلى إنشاء منظمات تستند إلى صكوك جديدة، مثل اتفاقية حفظ الموارد السمكية وإدارتها في جنوب شرق المحيط الأطلسي التي دخلت حيز النفاذ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، واتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، المقرر دخولها حيز النفاذ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد سدت تلك المنظمات الفجوات التي كانت موجودة في إدارة مصائد الأسماك.

٥٠ - وفيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى سلسلة من حلقات العمل التي عقدتها المنظمة حديثا لمساعدة البلدان على وضع خطط عمل وطنية لمحاربة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإلى عقد المنظمة، بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة، مشاورات للخبراء بشأن سفن الصيد العاملة في إطار سجلات مفتوحة، وأثرها على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). ومن المتوقع أن يُعرض تقرير الاجتماع التشاوري على المشاورة التقنية المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لاستعراض التقدم المحرز والتشجيع على تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وخطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد.

٥١ - واقترح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن تكون مشاكل أدوات الصيد المتروكة في عداد المواضيع التي تنظر فيها العملية التشاورية في إحدى دوراتها المقبلة. وأشار إلى أن تيارات المحيط تحمل أدوات الصيد المتروكة أو الضائعة وتلقيها على الأرصفة والشواطئ بعيدا عن منطقة الصيد الأصلية. وقال إن هذه الأدوات تشكل خطرا على البيئة والسلامة في البحر. وأضاف أن صناعة صيد السمك ينبغي أن تدعى إلى اعتماد تكنولوجيات التدوير للحد من كمية النفايات التي تُلقى أو تضيع في البحر خلال عمليات الصيد، وعلى البلدان أن تنظر في تنفيذ توصيات مشاورات الخبراء التي عقدتها المنظمة في عام ١٩٩١ بشأن وضع العلامات على أدوات الصيد.

٥٢ - وأشار الأمين التنفيذي للجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، في جملة أمور، إلى أن اللجنة أقرت في دورتها العادية الثامنة عشرة صكوك تتعلق بتعزيز بناء القدرات بهدف تحسين تقديم الإحصائيات الأساسية من أجل تعزيز جهود اللجنة الرامية إلى مكافحة كافة أشكال صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في منطقة اتفاقيتها، وزيادة الامتثال لتدابير الحفظ والتنظيم التي أقرتها.

٥٣ - وتشديدا على الحاجة إلى قاعدة علمية متينة تشكل منطلقا رئيسيا لقيام اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي بحفظ التون والأنواع الشبيهة به في المحيط الأطلسي، ولضمان جودة نوعية البيانات وموثوقيتها، وجه الانتباه إلى قرار اللجنة لعام ٢٠٠٣ بشأن التحسينات في جمع البيانات وضمان النوعية. وقال إن التوصيات الأخرى التي اعتمدها اللجنة تهدف إلى تعزيز رصد أساطيل الأطراف الموقعة على الاتفاقية.

٥٤ - وأشارت عدة وفود إلى أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتغيير أعلام سفن الصيد لا يزالان يشكلان مشكلة ويتسببان في زيادة الضغط على مصائد العالم. وأشار البعض إلى أن مؤتمر الاستعراض المقبل لاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية يوفر فرصا لتقييم فعالية النظام واتخاذ تدابير يمكن أن تؤدي إلى زيادة المشاركة في الاتفاق.

٥٥ - وعرضت بعض الدول كذلك أمثلة على الرقابة التي تمارسها مباشرة أو من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. فمثلا أبلغ أحد الوفود عن جهوده التي أدت إلى التخلي عن أكثر من ١٠٠ سفينة كانت تجوب البحار تحت أعلام أجنبية وتمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. كما أدت هذه الجهود إلى اتخاذ مبادرة تتعلق بالتجارة العام الماضي استنادا إلى السجل المسمى ('القائمة الإيجابية') لسفن الصيد التي تتقيد بتدابير الحفظ والتنظيم التي أقرتها منظمات مصائد الأسماك ذات الصلة. ويُسمح فقط بتسويق السمك الذي تصيده السفن المدرجة أسماؤها في تلك القائمة.

مجال التركيز

٥٦ - نوقش مجال التركيز المعنون 'الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية' بتعمق في حلقات المناقشة، وكذلك في المناقشات التي تمت في إطار البند ٥ من جدول الأعمال. ويرد أدناه موجز للمناقشات التي تمت في أعقاب العروض المقدمة في كل حلقة من حلقات المناقشة. وقد نُشر النص الكامل للعروض المقدمة في حلقات المناقشة في

الموقع الخاص بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة على العنوان www.un.org/Depts/Ios.

٥٧ - وقبل العروض المتعلقة بمجال التركيز قدم ممثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي معلومات عن نتائج المؤتمر السابع للأطراف المعقود في ماليزيا في الفترة من ٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأشار إلى أن المؤتمر اتخذ عددا من المقررات ذات الصلة بالعملية التشاورية. والهدف من المقررات الاستجابة للالتزامات المتعهد بها في إطار خطة جوهانسبرغ للتنفيذ والعناصر ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠.

٥٨ - وقال إن المقرر ٥/٧ لمؤتمر الأطراف السابع مدد برنامج عمل الاتفاقية المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لمدة ست سنوات إضافية. كما نقح المقرر البرنامج بحيث يأخذ بالاعتبار التطورات الحديثة والأولويات الجديدة. وتشمل عناصر البرنامج تنفيذ إدارة متكاملة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والموارد الحية البحرية والساحلية؛ والمناطق المحمية البحرية والساحلية؛ وتربية الأحياء البحرية؛ والأنواع الغريبة المغيرة. وإضافة إلى ذلك تضمن البرنامج، بما في ذلك مرفقاته خطط عمل تتعلق ببياض المرجان، والتدهور المادي للشعب المرجانية ودمارها؛ وعناصر إطار إدارة التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ وأولويات البحث؛ بما فيها مشاريع البحث والرصد ذات الصلة بالمناطق المحمية البحرية والساحلية؛ وأولويات البحث والرصد ذات الصلة بتربية الأحياء البحرية. كما يقدم البرنامج توجيهات للأطراف فيما يختص بوضع إطار وطني للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، ويتطرق إلى الحاجة إلى تحسين البيانات المتاحة من أجل تقييم التقدم المحرز نحو الهدف العالمي المتمثل في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك الشبكات النموذجية، بحلول ٢٠١٢.

٥٩ - وأشار ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن مقررات مؤتمر الأطراف السابع اشتملت على عناصر هامة تتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية خارج نطاق الولاية الوطنية. وأضاف أن مناطق مثل الجبال البحرية والمنافس المائية الحرارية والشعب المرجانية في المياه الباردة وغيرها من النظم الإيكولوجية السريعة التأثر أعيرت اهتماما خاصا. وقال إن المؤتمر أنشأ كذلك فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية معنيا بالمناطق البحرية المحمية، واعتمد برنامج عمله. وقال إن اختصاصات الفريق العامل تشمل استطلاع خيارات التعاون في إنشاء المناطق البحرية المحمية في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تمشيا مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واستنادا إلى معلومات علمية.

٦٠ - وأعلن ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي أن أنشطة المتابعة التي تقوم بها أمانة الاتفاقية استناداً إلى الولاية التي حددها المؤتمر السابع للأطراف ستشمل على سبيل المثال وضع معلومات علمية متينة ومعلومات قانونية عامة بشأن إنشاء المناطق البحرية المحمية خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك في إطار الإعداد لاجتماع الفريق العامل.

٦١ - وقال إن المؤتمر تناول أيضاً قضية حفظ الموارد الوراثية لأعماق البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها مستداماً، وطلب من الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والسلطة الدولية لقاع البحار، وبالتعاون مع أمانات المنظمات الدولية مثل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، جمع المعلومات المتعلقة بأساليب تحديد الموارد الوراثية لأعماق البحار وتقييمها ورصدها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ وجمع وتوليف المعلومات عن حالة هذه الموارد واتجاهاتها، بما في ذلك تحديد الأخطار التي تهدد هذه الموارد الوراثية والخيارات التقنية المتاحة لحمايتها.

٦٢ - وأخيراً، فيما يتعلق بالنهج الوقائية والقائمة على النظام الإيكولوجي، دعا المؤتمر السابع الجمعية العامة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى "أن تتخذ على وجه السرعة التدابير اللازمة في الأجل القصير والأجل المتوسط والأجل الطويل لإزالة/تفادي الممارسات التدميرية بما يتفق مع القانون الدولي وعلى أساس علمي بما في ذلك تطبيق الإجراءات الوقائية، مثل النظر - في كل حالة على حدة - في الحظر المؤقت للممارسات التدميرية التي تؤثر تأثيراً ضاراً على التنوع البيولوجي البحري" المرتبط بالجبال البحرية والمنافس المائية الحرارية والشعب المرجانية في المياه الباردة.

(أ) العروض التي قدمها فريق الخبراء

٦٣ - بدأت العروض التي قدمها فريق الخبراء بعرض شريط وثائق عن "البراكين في أعماق البحار"، ثم قدم كل من السيد بيتر رونا والسيد كيم بونير عرضاً بشأن وصف النظم الإيكولوجية في قاع البحار العميقة وتأثيرها عليه.

٦٤ - السيد رونا (معهد العلوم البحرية والساحلية، جامعة ريجرز) أوضح أن أحواض المحيطات هي حاويات رديئة لها. وذكر أن قاع البحار مليء بالشقوق وفي معظم الأماكن تحترق مياه البحر الثقيلة والباردة والكثيفة هذه الشقوق وتغوص خلال القشرة الأرضية المحيطية ويجري إعادة تمثيلها في الطبقات الداخلية من الأرض. وفي بعض الأماكن التي توجد بها صخور منصهرة وساخنة أي "الماغنا" تهبط مياه البحار لعدة كيلومترات من خلال

الصخور البركانية المكونة لقشرة المحيط. وترتفع درجة حرارتها أثناء تدفقها بقرب هذه الصخور الساخنة وتمدد وتصبح خفيفة وترتفع بفعل الطفو خلال تلك الشقوق بقشرة المحيط وتصبح نشطة كيميائياً. وهي ترتفع وحيثما تنخفض درجة حرارتها وتختلط بمياه البحار المحيطة تحت قاع البحار أو عليه على حد سواء، ترسب معادن وإفرازات من قاع البحار في شكل منافس من الدخان الأسود. وعند مراكز الانتشار الموجودة في قاع البحار تبرد تلك الصخور الساخنة وتتصلب وتتراكم على أي من جانبي سلسلة جبال بركانية مغمورة. ويبلغ معدل الانتشار سنتمترات قليلة لكل سنة. وهناك مجموعة غير عادية من الكائنات الحية في تلك المنافس. وفي الظلام الدامس تحافظ هذه الكائنات على بقائها بواسطة التمثيل الكيميائي. ولذا فإن الأنواع الحيوانية فريدة للغاية. ونظراً لطابعها الذي يتميز بالتمثيل الكيميائي تجري حالياً دراسة الأحياء غير العادية الموجودة في تلك البيئات، لأسباب من جملة احتمال الاستفادة منها في التخلص من المعادن الثقيلة وغير ذلك من استخدامات تجهيز المعادن، وكذلك في تحديد بصمات الحمض النووي الريبوزي الناقص الأوكسجين (د. ن. أ) وفي المستحضرات الصيدلانية المستخدمة لعلاج السرطان.

٦٥ - السيد جونيير (جامعة كيبيك)، أوضح أنه توجد أعداد كثيفة من تجمعات أحيائية مجهرية على عمق ٢ ٥٠٠ متر، في ظلام دامس، وعند درجة حرارة تبلغ ١٢٠ مئوية، وتحت ضغط شديد جداً وهي تشمل أشكالاً جديدة من الحياة من قبيل الديدان الأنبوبية الضخمة، والتي تنمو حتى يصل طولها إلى ما يقرب من طول الإنسان وتعيش داخل غلاف مماثل للصدف ويتكون من نفس المادة التي تتكون منها الأظافر. وهناك كذلك الحمار الذي ينمو إلى أحجام كبيرة غير عادية في بيئة تكون فيها التدفقات الخارجة من الينابيع الساخنة غنية بكبريتيد الأيدروجين، والذي يتميز بأنه سام لأشكال الحياة الأخرى. ويقوم الحمار والديدان نظراً للمستوى المرتفع من الهيموغلوبين في دمائها باستخلاص الأوكسجين من البيئة السامة وبذلك تتمكن من البقاء. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأحياء الدقيقة التي تعيش بالمعاشرة مع الحمار والديدان لها قيمة هائلة ويحتمل أن تساعد في الدراسات المتعلقة ببقاء الأنواع في البيئات السامة وإمكانية تحضير دم بشري اصطناعي من هذه الأنواع. ومع ذلك فإن الزيارات المتكررة إلى المواقع وأخذ العينات قد تؤثر على بقاء هذه الأنواع. ومن الخطأ الافتراض بأن تجمعات المنافس تظهر القدرة على إعادة تثبيت وجودها في المواقع التي تعرضت لاختلال شديد في نظامها ما دامت هناك انبعاثات مائية حرارية لدعم التمثيل الكيميائي للميكروبات. وتوجد تجمعات المنافس المائية الحرارية على طول محور مرتفعات شرق المحيط الهادئ وتلال وسط الأطلسي وعلى طول الساحل الشمالي لأسبانيا وضمن المناطق الاقتصادية الخالصة لبعض جزر المحيط الهادئ. وتوجد في هذه المنافس الكبريتيدات

العديدة الفلزات والغنية بالحديد والنحاس والزنك والذهب والفضة. وذكر السيد جوينر أن اللجنة التوجيهية لحلقة العمل المعنية بالمناطق الواقعة فيما بين المرتفعات تنظر حاليا في مدونة سلوك طوعية للاستكشاف العلمي لمواقع المنافس المائية الحرارية.

٦٦ - السيد ساتيا نانندان (الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار) قدم عرضا بشأن التنوع البيولوجي في قاع البحار وعن أعمال السلطة الدولية لقاع البحار التي تشمل الماضي والحاضر والمستقبل. وبينما يُعنى دور السلطة الدولية لقاع البحار أساسا بالتنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها فلها أيضا دور أعم بشأن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وذلك حسب ما ورد في المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية. ووفقا لذلك فقد أصدرت اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة توصيات في صورة مبادئ توجيهية تبين بالتفصيل للمتعهدين الإجراءات اللازمة للحصول على بيانات خطط الأساس ورصد الآثار المترتبة في البيئة البحرية على عمليات الاستكشاف في المنطقة. وقد أنجزت اللجنة القانونية والتقنية، في دورتها العاشرة التي اختتمتها مؤخرا، مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت واستكشافها وقدمته إلى مجلس السلطة للنظر فيه. ويتضمن مشروع الأنظمة أحكاما شاملة بشأن حماية وصيانة البيئة البحرية التي توجد بها هذه الموارد. وستعقد السلطة حلقة عمل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بغية وضع الإجراءات اللازمة للحصول على بيانات خطط الأساس ورصد الأثر المترتب في البيئة البحرية على استكشاف تلك الموارد. وذكر أيضا أن السلطة في وضع يسمح لها بتوفير توصيات موحدة فيما يتعلق بإجراء التنقيب والبحوث العلمية البحرية في المنطقة. وأشار في هذا الصدد إلى العمل التعاوني الذي تقوم به السلطة مع الجهات العلمية. وأبرز مسؤولية السلطة في تشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة من أجل منفعة البشرية وفي تنسيق ونشر نتائج هذه البحوث، فضلا عن مسؤوليتها في كفالة تنفيذ أعمال البحوث العلمية البحرية بطريقة لا تنال بأي شكل من الأشكال من المعايير المطلوبة من المفاوضين. ورحب في هذا الصدد بالعمل الذي قام به فريق من الباحثين في المنظمة المعنية بالمناطق الواقعة فيما بين المرتفعات لوضع مدونة سلوك طوعية، والتي قد تشكل أساسا لأي مبادئ توجيهية أو توصيات تضعها السلطة.

٦٧ - وأشارت السيدة ليزا سبير (مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية)، أثناء عرضها بشأن مصائد الأسماك في قاع أعالي البحار وتأثيرها على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية لقاع البحار العميقة إلى أن عمليات صيد السمك في قاع البحار العميقة تجري عن طريق استخدام شبكات الصيد التي تجر على قاع البحر، وهي غير انتقائية وقد تصطاد كميات كبيرة من الصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها. وهي شديدة

التدمير كذلك بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية وتشتهر بالأضرار التي تسببها للجبال البحرية وللشعب المرجانية وغيرها من الموائل الحساسة الأخرى تحت سطح الماء. وشددت على أن الكثير من الأنواع التي تعيش في قاع البحار هي أنواع تعيش لوقت طويل وبطيئة النمو، وقد لا تستعيد حالتها الطبيعية بعد حدوث الاستنفاد "المتكرر" أو "المتعاقب" الناجم عن الصيد بواسطة الشباك المجرورة في قاع أعالي البحار. وأضافت أيضا أن عمليات صيد السمك عن طريق شبك الجر في قاع أعالي البحار هي إلى حد كبير غير خاضعة لقواعد تنظيمية. وهي تمثل ٥,٠ في المائة من مجموع الأسماك البحرية المصيدة في جميع أنحاء العالم سنويا ويحظى ١١ بلدا فقط بـ ٩٠ في المائة من الأسماك المصيدة من البحار العميقة.

٦٨ - واقترحت السيدة سبير أن تقوم الجمعية العامة بفرض وقف لصيد السمك عن طريق جر الشباك في قاع أعالي البحار، كإجراء قصير الأجل يتمشى مع النهج التحوطي، إلى حين اتفاق المجتمع الدولي على إطار عمل قانوني يكفل حفظ الموارد البحرية التي تعيش في قاع البحار العميقة في الأجل الطويل. وذكرت، فيما يتعلق بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية، أن بعض الدول الساحلية قد حظرت بالفعل صيد السمك عن طريق جر الشباك في قاع البحار في أماكن النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

٦٩ - وأوضح السيد كازوهيرو كيتازاوا (المركز الياباني للتكنولوجيا والعلوم البحرية)، في عرضه "ملاحظات علمية في مجال البحار العميقة وما يتصل به من تكنولوجيات للأجيال المقبلة"، أن علماء البيولوجيا لا يمكنهم تفسير أنماط توزيع الأنواع البحرية في قاع البحار. والدراسات الحالية لا تركز إلا على تسجيل الأنواع الجديدة المكتشفة. ويساور أخصائيو البيولوجيا القلق أيضا إزاء المعدل المرتفع لاختفاء عدد من الأنواع نتيجة الأنشطة البشرية. وفي هذا الصدد عرض السيد كيتازاوا تطورات تكنولوجية جديدة تستخدم لرصد مناطق البحار العميقة عن طريق الكابلات المغمورة. وأوضح على وجه الخصوص كيفية استخدام هذه الكابلات، المركبة في قاع البحار لأغراض مختلفة تتراوح من قياس الزلازل إلى الاتصالات السلكية واللاسلكية لاكتساب المزيد من المعارف بشأن الأنواع التي تعيش في البحار العميقة. وبدءا من أواخر التسعينات، استخدم العلماء باليابان والولايات المتحدة الأمريكية كابلات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لم تعد هناك حاجة إليها والموجودة في قاع المحيط لبناء شبكة مراقبة من أجل التقييم البيئي السريع والتنبؤ الفيزيائي/البيولوجي في المياه الساحلية. ويتكامل عمل هذه الشبكة بواسطة استخدام السواتل والطائرات والسفن والمراسي الثابتة أو المنقولة المستخدمة لأغراض القياس من بُعد للمركبات المستقلة العاملة تحت الماء. وشدد السيد كيتازاوا على أهمية توليد التعاضد بغية إعداد أشكال وبيانات موحدة تتيح التفاعل المنتج فيما بين الأفرقة العلمية المختلفة العاملة في هذا الميدان مما قد يفيد

في إلقاء الضوء على ديناميات وتركيب الأرض، وديناميات الصفائح الأرضية، والموارد الطبيعية، والأحداث الأرضية الخطيرة من قبيل الزلازل والأمواج المدية وعمليات تبادل ودوران الحرارة والمواد في جميع أنحاء المحيطات وديناميات العمليات الميكروبيولوجية والإيكولوجية وغيرها من العمليات من أعماق المحيط حتى سطحه.

٧٠ - السيدة إديث أليسون (مكتب تكنولوجيا الغاز الطبيعي والنفط، وزارة الطاقة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية)، أوضحت في عرضها عن "هيدرات الغاز: أحد موارد المحيطات المقبلة" أن هيدرات الغاز هي بلورات مماثلة لبلورات الثلج تتكون في أعماق المحيطات من الغاز الطبيعي (الميثان) والمياه وتشكل فيها جزئيات الماء هيكلًا تشابكيًا جاسفًا يضغط جزئيات الميثان ويقيدها. ويضم كل حجم من القفص البللوري ١٦٤ حجمًا من الميثان. وتنشأ نسبة ٩٩ في المائة من هيدرات الميثان من أصل أحيائي (حيث تتكون نتيجة النشاط الميكروبي في الطبقة العليا من الرواسب الجرفية بعمق يبلغ عدة مئات من الأمتار، وتنشأ نسبة ١ في المائة من عمليات حرارية (نتيجة تفكك مواد نفطية في الأعماق السحيقة). وتتكون هيدرات الميثان في درجات حرارة باردة (٤° مئوية) ومناطق ذات ضغط عالٍ إلى حد ما على عمق ٢٠٠ إلى ٣٠٠ متر تحت سطح الأرض أي عند ٤٠٠ متر من عمق المياه. ومن مصادر هيدرات الميثان الجرف القطبي والجرف القاري وإن كانت بعض التقديرات تتنبأ بوجود هذه الرواسب في جميع المحيطات باستثناء الخليج الفارسي وبحر الشمال حيث تعد مياههما ضحلة بدرجة لا تسمح بتكوين هذه الهيدرات.

٧١ - وحيث أن هيدرات الميثان توجد أحيانًا كرواسب في الطبقات الرسوبية بالمقارنة مع الطبقات الصخرية التي توجد فيها آبار النفط والغاز، فقد تكون عملية الاستخراج مفعمة بالمشاكل. فقد يتسبب الإطلاق السريع للهيدرات أو حتى الاستخراج المتروكي في زحزحة الطبقات الرسوبية مما قد يؤدي إلى انهيارات تهدد خطوط الأنابيب أو كابلات الاتصالات الموضوعية على قاع المحيط. ويجب إجراء مزيد من الدراسة لعمليات الاستخراج وطرائقه. وكما هو الحال بالنسبة للمنافس المائية الحرارية، فإن رواسب هيدرات الغاز بها كائنات حية متخصصة مرتبطة بها، مثل سرطان البحر والديدان الأنبوبية وبلح البحر. وبالإضافة إلى محتوى الهيدرات المرتفع من الطاقة، فهي تشكل أيضًا مصدرًا للمياه العذبة التي يمكن استخراجها حيث أن بلورات الهيدرات الثلجية تستبعد معظم الأملاح. وتحتوي كل ١٠ حجومات من الهيدرات على ٠,٨ حجم من المياه العذبة. ولقد جرت محاولات أيضًا لتجربة حقن الميثان في المياه على عمق ١٠٠-٢٠٠ متر لتخليق هيدرات ميثان مكونة اصطناعيًا والتي يمكن استخلاص بلوراتها الثلجية الخالية من الأملاح للحصول على المياه العذبة مما يسمح بتجنب التلوث المرتبط بالطبقات الرسوبية والشائع في رواسب الهيدرات المغمورة.

وذكرت السيدة أليسون أن الولايات المتحدة واليابان وكندا والهند والاتحاد الأوروبي تجري حالياً أبحاثاً على هيدرات الغاز. وتشير التقديرات إلى أن حقول هيدرات الميثان تحتوي على ما يصل إلى ضعف كمية طاقة رواسب الهيدروكربونات (النفط والغاز الطبيعي والفحم) المعروفة في العالم.

٧٢ - السيد جون ستيغمان (قسم البيولوجيا، معهد وودز هول الأوقيانوغرافي): أوضح في عرضه عن التكنولوجيا الأحيائية والاستخدامات العملية للموارد الوراثية البحرية أن المحيطات تحتوي على معظم أنواع الكائنات الحية في الأرض والتي يتراوح عددها بين ١٠ ملايين و ١٠٠ مليون نوع، غير أن معظمها لم يُكتشف بعد ناهيك عن وصفه، كما لا يعرف أيضاً استخداماتها المحتملة. ويمكن تقسيم البحوث الحالية على الموارد الوراثية المحيطية إلى المجالات التالية: (أ) المستحضرات الصيدلانية: مضادات الفيروسات، ومضادات الالتهابات والمركبات المضادة للسرطان، و (ب) المواد المزدوجة الجزئيات - من قبيل عمليات تكوين وإنتاج "خيوط" الغراء التي يستخدمها المحار للالتصاق بالصخور، والمستخدم تجارياً بالفعل كغراء مقاوم للمياه، و (ج) عمليات نمو التتوءات "النانوية" (تتوءات يبلغ طولها أجزاء من المليون من البوصة) والموجودة في أجسام الأسفنج، والتي قد يكون لها تطبيقات في صناعة الرقائق السليكونية الدقيقة التي يقاس طولها بالنانومترات من أجل صناعة الإلكترونيات، و (د) بروتينات ينتجها كائن معين وتجعله فريداً بين الكائنات. فالسمك في القطبين الشمالي والجنوبي لديه عامل وراثي (جين) "مضاد للتجمد" يمكن زراعته في نباتات الطماطم لجعلها مقاومة للصقيع؛ أو سمك المنوه بالمستنقعات الذي يقاوم الديوكسين مقاومة تامة، و (هـ) المواد المستخدمة في البحوث البيولوجية والبيولوجية الطبية - أنزيم مستخدم لتحديد الحمض النووي الريبوزي الناقص الأوكسجين (ر. ن. أ) أو الجينات التي تيسر تفاعلات درجات الحرارة المرتفعة أو الألق الأخضر لأحد جينات قنديل البحر، الذي يتيح، عند ربطه بجين آخر تجري دراسته حالياً، تحديد مكان التفاعلات في النبات أو الحيوان بشكل مادي. وجرت الإشارة إلى أن معظم الموارد البيولوجية التي يهتم بها الباحثون لا تقتصر على منطقة جغرافية واحدة من محيطات العالم، بل يمكن أن توجد في أماكن عديدة. ويتأتى تحديد الموارد الوراثية المثيرة للاهتمام من الملاحظة العارضة (البحوث الأساسية)؛ البحوث الموجهة - التنقيب البيولوجي عن شيء مثير للاهتمام حتى إذا كانت استخداماته المحتملة غير معروفة. أما الاستخدامات التجارية فتأتي في العادة بعد مرور سنوات كثيرة على البحوث الأولية.

(ب) موجز المناقشات التي جرت في جلسات فريق الخبراء وفي الجلسات العامة

٧٣ - أبرزت عدة وفود أثناء المناقشات أن تحسين فهم بيئة المحيطات هو شرط مسبق من أجل زيادة فعالية إدارة المحيطات، وحسبما اعترفت به خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. ويتمثل هدف هام آخر للخطة في ترسيخ نهج التركيز على النظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠.

٧٤ - وجرت الإشارة إلى أن الجهود الرامية إلى المحافظة على التنوع البيولوجي ينبغي أن تجري ضمن الإطار المقبول على الصعيد العالمي وهو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي. وأبرزت الوفود ضرورة التعجيل بتنفيذ المقرر ٥/٧ لمؤتمر الأطراف السابع، ولا سيما فيما يتعلق بالسبل والوسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي وإدارته في المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية. وجرى التأكيد أيضا على أنه ينبغي التصدي للمخاطر التي تتهدد التنوع البيولوجي على أساس النهج التحوطي ونهج التركيز على النظام الإيكولوجي. وطُرح اقتراح مفاده أنه ينبغي للمجتمع الدولي، نظرا للظروف المتباينة القائمة في مناطق العالم المختلفة، أن يسترشد أولا بضرورة تحديد المناطق الضعيفة وأن يقوم بتقدير الإجراءات اللازمة في كل حالة على حدة.

٧٥ - وكان هناك اتفاق عام على أن صيد الأسماك بواسطة جر الشباك في قيعان أعالي البحار يلحق الضرر بالتنوع البيولوجي البحري في البحار العميقة وأنه يتسبب في إحداث آثار سلبية بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، مثل الجبال البحرية والشعَب المرجانية في المياه الباردة والعميقة. وجرى التشديد على اقتضاء تحسين إدارة موارد مصائد الأسماك في البحار العميقة وتوفير حماية أفضل للنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة في البحار العميقة وما يصاحبها من تنوع بيولوجي. وأشار إلى أن الصيد بالشباك المجرورة في قيعان أعالي البحار يمثل أيضا خطرا ملحا وعاجلا بالنسبة للتنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة، إذ أن نصف المرتفعات البحرية تقريبا ونسبة مئوية كبيرة من الشعَب المرجانية في المياه العميقة وغيرها من النظم الإيكولوجية الحساسة تقع داخل هذه المناطق وتحت الولاية الوطنية.

٧٦ - وأشارت وفود عديدة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للتصدي لصيد الأسماك بواسطة جر الشباك في قيعان أعالي البحار. وأشارت بعض الوفود إلى أن عددا محدودا فقط من هذه المنظمات يملك الكفاءة اللازمة لتنظيم صيد السمك بهذه الطريقة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع منظمات أخرى من أن تقوم بذلك في المستقبل. وأوضحت هذه الوفود أيضا أن بعض هذه المنظمات تغطي أنواعا ومناطق جغرافية قد تتيح لها اعتماد تدابير لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، في داخل المناطق

الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها على حد سواء. وشددت وفود أخرى على أنه يتعين مناشدة تلك المنظمات التي منحت ولاية تنظيم الصيد بواسطة الشباك في قيعان البحار أن تقوم باستخدام هذه الولاية للتصدي لهذه المسألة.

٧٧ - وفيما يتعلق بالاقترح القائل بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تعتمد وقفا لصيد الأسماك بواسطة جر الشباك في قاع أعالي البحار كإجراء مؤقت من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي في البحار العميقة إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى إيجاد حل دائم لهذه المسألة، وكانت بعض الوفود وعدد من المنظمات الحكومية متقبلة لهذا الاقتراح، بينما عارضت وفود أخرى الوقف العالمي لصيد الأسماك بواسطة جر الشباك في قيعان أعالي البحار. وأوضحت هذه الوفود أن الوقف العالمي قد يؤدي إلى فرض قيود لا لزوم لها على مصالح صناعة صيد السمك، وأثارت أسئلة بشأن إنفاذ النظام القانوني لأعالي البحار. وأعربت هذه الوفود أيضا عن بعض الشواغل بشأن نطاق التدابير التقييدية المقترحة وكيفية موازنة هذه التدابير مع حقوق الدول والتزاماتها في أعالي البحار. ورأت أن أي حظر يجب أن يشكل جزءا من نظام أكبر لحفظ الموارد الحية البحرية في أعالي البحار، بما في ذلك الدور الحاسم للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في معالجة مسألة صيد الأسماك بواسطة جر الشباك في قيعان البحار.

٧٨ - وأوضحت بعض الوفود أنه في حالة الموافقة على الوقف، فإنه من الأفضل اعتماد حظر له حدود زمنية لكل منطقة إقليمية على حدة أو على أساس كل منطقة مكانية على حدة عوضا عن وقف عالمي على جر الشباك في قيعان البحار وذلك لتجنب القيود غير اللازمة في الأماكن التي لا يمكن تسويق فرض حظر بها وللتقليل من المصاعب التي يواجهها صائدو الأسماك إلى أدنى حد. ويمكن رفع هذا الحظر على أساس إقليمي فور تنفيذ تدابير فعالة للحفظ والإدارة. وأشارت نفس الوفود إلى أن الإغلاق المؤقت لأغراض إدارة مصائد الأسماك مقبول بالفعل على نطاق واسع كسبيل للإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وهو منصوص عليه في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية.

٧٩ - وذكرت وفود أخرى أن فرض وقف عالمي على جر الشباك في قيعان أعالي البحار من جانب الجمعية العامة أمر غير مناسب قبل إجراء بحوث علمية بحرية كافية للتوصل إلى فهم أفضل لحالة النظم الإيكولوجية البحرية في البحار العميقة وخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة من قبيل الجبال البحرية. وشددت تلك الوفود عوضا عن ذلك على الأدوار الرئيسية التي ينبغي أن تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة في حفظ الموارد السمكية واستخدامها بشكل مستدام وحماية التنوع البيولوجي

لأعماق البحار. وفي هذا الصدد، اقترحت هذه الوفود تقديم توصية إلى الجمعية العامة تدعو إلى تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من جهة وبين الدول من الجهة الأخرى لتقييم تأثير جر الشباك في قيعان البحار على التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة وتحديد المجالات التي تقتضي إجراءات مناسبة.

٨٠ - وقام ممثل منظمة الأغذية والزراعة بإبلاغ الاجتماع بالمبادرات التي اضطلعت بها منظمته في إطار ولايتها، وعلى سبيل المثال التوصية التي اعتمدها لجنة مصائد الأسماك أثناء دورتها الخامسة والعشرين في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بإدراج مسألة مصائد الأسماك في البحار العميقة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة. وعلاوة على ذلك، فقد شاركت المنظمة أستراليا ونيوزيلندا في تنظيم مؤتمر أعماق البحار في نيوزيلندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٨١ - وذكر أن المعلومات هي أحد المجالات التي يلزم اتخاذ إجراء عاجل بشأنها. وهناك الكثير من المعلومات غير الأكيدة أو غير الموثقة بشأن ما يحدث في مصائد الأسماك في المياه العميقة وخاصة في أعالي البحار. ومما يزيد من تعقد المشكلة كون الكثير من مصائد الأسماك في المياه العميقة بأعالي البحار صغيرة ولا يقوم بالصيد في معظمها سوى قوارب قليلة، وعادة قارب أو اثنين فقط من بلد معين. وتثير هذه الحالة مصاعب من الناحية العملية. ففي هذه الحالات، على سبيل المثال، كانت متطلبات الحماية القانونية الوطنية التي تنظم سرية البيانات، والتي تؤدي في حالة نشرها إلى تحديد أنشطة شركات معينة أو أفراد معينين، سببا في منع إتاحة البيانات المتصلة بالعمليات لأغراض إدارة الموارد. ويمكن لمنظمة الأغذية والزراعة، نظرا لطبيعة ونطاق ولايتها وخبرتها، أن تقوم بدور مفيد في تجميع المعلومات ذات الصلة والحصول عليها من مجموعة من المصادر المختلفة وتحليلها وتعميمها. ويمكنها أيضا تعزيز وتنشيط إنتاج وتبادل تلك المعلومات فضلا عن مساعدة بلدانها الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في هذه العملية.

٨٢ - وذكرت بعض الوفود أن جر الشباك في قيعان البحار ليس هو الخطر الوحيد الذي يتهدد حفظ وإدارة التنوع البيولوجي في أعالي البحار. وأوضحت هذه الوفود أيضا أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطرا على التنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار. وجرى التشديد على زيادة فعالية إدارة أنشطة صيد السمك. وأشار إلى اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق الامتثال ومدونة السلوك اللذين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة كصكوك حاسمة بالنسبة لإدارة مصائد الأسماك في أعالي

البحار. وجرى التنويه بمهمة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا كنموذج لنظام فعال لحفظ التنوع البيولوجي يشمل مناطق تقع في نطاق الولاية الوطنية أو خارجها إلى جانب التركيز صراحة على إدارة النظم الإيكولوجية. ودُعي إلى اعتماد نهج متكامل يتناول جميع الأخطار التي تتهدد التنوع البيولوجي.

٨٣ - وطرح عدة الوفود اقتراحات محددة لحفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك: (أ) معالجة الثغرات العلمية والقانونية في مجال حفظ وإدارة التنوع البيولوجي في أعالي البحار؛ و (ب) توفير الاتجاه والمضمون للمناقشة المتعلقة بإدارة التنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار؛ و (ج) تحديد المزيد من الخيارات المتعلقة بإحراز التقدم. وتشمل هذه الاقتراحات ما يلي: تنظيم الجمعية العامة لمؤتمر حكومي دولي بشأن صيد السمك في البحار العميقة في أعالي البحار من أجل تحديد الثغرات المتعلقة بالإدارة والمعارف العلمية، وتوفير منتدى للتفاوض بشأن تشجيع وتنفيذ التدابير الطويلة الأجل اللازمة لحماية وحفظ النظم الإيكولوجية النادرة والهشة فضلا عن موائل الأنواع المستنفذة أو المهددة أو المعرضة للأخطار؛ والشروع في عملية حكومية دولية من جانب الجمعية العامة لتحديد الثغرات القائمة فيما يتعلق بالإدارة والمعارف العلمية؛ وإنشاء فرقة عمل معنية بالتنوع البيولوجي في أعالي البحار تحت رعاية شبكة الأمم المتحدة - المحيطات.

٨٤ - وأشارت بعض الوفود إلى أن هناك بالفعل عددا من التدابير الأخرى التي يمكن النظر فيها لمعالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي في البحار العميقة والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة. وتشمل التدابير القائمة تدابير الحفظ التي تم الاتفاق بشأنها من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ وتطبيق النهج التحوطي وتنفيذ نهج يركز على النظم الإيكولوجية؛ وإنشاء مناطق بحرية محمية؛ ومنع صيد الأسماك في مناطق معينة أثناء مواسم محددة. وتشمل الأطر القانونية والسياسات القائمة الأخرى التي يمكن أن توفر الحماية للتنوع البيولوجي في أعالي البحار والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في البحار العميقة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق الامتثال التابع ومدونة السلوك اللذين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة، وغير ذلك من الصكوك والآليات الإقليمية.

٨٥ - وشددت وفود أخرى على أهمية الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وخاصة فيما يتصل بالانضمام إلى الصكوك والأنظمة والمعايير القائمة وتنفيذها بغية تعزيز الإدارة الوطنية للموارد البيئية. وقدمت عدة وفود معلومات بشأن تدابير الحفظ التي اعتمدها على الصعيد الوطني لحماية التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، بما في

ذلك حظر جر الشباك في قيعان البحار في مختلف المناطق الواقعة ضمن نطاق ولايتها الوطنية أو في أعالي البحار عن طريق ممارسة الولاية القانونية لدولة العلم.

٨٦ - وذكرت وفود أخرى أنه إذا اقتضى الأمر اعتماد المجتمع الدولي لصكوك دولية جديدة لمعالجة الثغرة الموجودة في حفظ التنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار والنظم الإيكولوجية المرتبطة به، فإنه ينبغي وضع هذه الصكوك ضمن الإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن خلال اتفاق للتنفيذ. ويمكن أن يشكل الاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية سابقتين في هذا الصدد. ومع ذلك فقد أشار أحد الوفود إلى أن أي أدوات جديدة قد يجري وضعها ينبغي أن تكون مرنة بدرجة تكفي لمعالجة التطورات أو الاكتشافات غير المتوقعة التي قد تنشأ أثناء تعلم المجتمع الدولي للمزيد بشأن أعماق البحار والتنوع البيولوجي المرتبط بذلك.

٨٧ - ونظرا لاختلاف الآراء لم تتمكن الوفود من تقديم التوصية بأن تعتمد الجمعية العامة وقفا عالميا لجر الشباك في قيعان أعالي البحار، أو بتشكيل فريق خبراء أو عملية حكومية دولية لتحديد ومعالجة الثغرة الحاصلة في ترتيبات الإدارة القائمة بشأن أعالي البحار.

٨٨ - وفيما يتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية كأداة لحماية النظم الإيكولوجية الهشة، قال أحد الوفود إن إنشاء المناطق المحمية البحرية في أعالي البحار سيكون متمشيا مع الالتزام العام الذي تفرضه الاتفاقية على جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة ١٩٢) فضلا عن الالتزام المحدد باعتماد التدابير اللازمة لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر والحفاظ عليها (المادة ١٩٤ (٥)). وذكرت وفود أخرى أن الدول ملزمة بالتعاون بموجب أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام في المناطق التي تقع خارج الولاية الوطنية (المادة ٥).

٨٩ - ونظرا للإطار القانوني القائم، ذكر عدد من الوفود أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر الآن في خيارات محددة لإدارة المحيطات. واقترح أحد الوفود اعتماد معاهدة دولية تنص على آلية للقيام بشكل متكامل بإنشاء وتنظيم المناطق المحمية البحرية في أعالي البحار وقاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية. ويمكن صياغة المعاهدة على شاكلة الآلية المنشأة في منطقة البحر المتوسط بموجب البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، التي تنص على وضع قائمة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك في أعالي البحار. واقترحت بعض الوفود أن تنشئ العملية التشاورية فريقا عاملا مكلفا بالشروع في إعداد صك قانوني. وشددت وفود أخرى على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية النظم الإيكولوجية في أعالي البحار وحرية

الملاحة وغيرها من الحريات المرتبطة بأعالي البحار. وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أنه ينبغي اعتبار المناطق المحمية البحرية والساحلية مجرد سبل ونهج أساسية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه بشكل مستدام.

٩٠ - وهناك آراء متعارضة بصدد المركز القانوني والنظام المتعلق بالبحوث العلمية البحرية المتصلة بالموارد الوراثية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية. وشدد عدد من الوفود على أن البحوث البحرية العلمية في المنطقة يجب أن يقتصر إجراؤها على الأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء وذلك عملاً بالمادة ١٤٣ من الاتفاقية. وذكرت أن جميع الموارد البحرية لقاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك التنوع البيولوجي البحري، تشكل تراثاً إنسانياً مشتركاً وينبغي التعامل معها ضمن نطاق النظام القانوني للمنطقة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، نظراً للعلاقة التكافلية للتنوع البيولوجي مع قاع البحار العميقة وموارده. وقد ورد ذكر قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥) في هذا الصدد. وجرى الإشارة أيضاً إلى وجود أوجه تكامل فيما بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، إذ أن الصكين كليهما يشددان على التوزيع العادل والمنصف للمنافع المستقاة من هذه الموارد وبالتالي ينبغي أن تخضع الأنشطة ذات التوجه التجاري في المنطقة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي لهذين الإطارين القانونيين. وينبغي أن تكون إمكانية الوصول إلى الموارد الوراثية والتنوع البيولوجي في المنطقة منصفة وأن تخضع لنظام البحوث العلمية البحرية. ويجب أن تخضع مشتقات هذه البحوث لتقاسم المنافع على أساس غير تمييزي. وشددت عدة وفود على أن الاستخدام غير السليم لحقوق الملكية الفكرية يحف بالبلدان التي لم تتوصل بعد إلى المستوى التكنولوجي المتقدم اللازم لإجراء التنقيب البيولوجي إذ يحرم الأجيال الحاضرة والمقبلة في تلك البلدان من المكاسب المستقاة من هذه الأنشطة في المنطقة.

٩١ - وفيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية، أشارت بعض الوفود إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتضمن إلا مبادئ عامة واردة في المادة ٢٤٠ من الاتفاقية والتي لا تتضمن أي شروط أو قيود بشأن حرية إجراء البحوث العلمية البحرية في أعالي البحار. وتستثني الاتفاقية الموارد الحية البحرية من قبيل الأسماك وما يوجد في البحار من ثدييات ونباتات وكائنات حية أخرى، من النظام القانوني للمنطقة كما أن نظام التراث الإنساني المشترك لا يسري عليها. وبالتالي فإن تلك الموارد لا تصبح مملوكة إلى حين تتحقق حيازتها. ورغم الأعمال التي تقوم بها السلطة الدولية لقاع البحار من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة واستكشاف مواردها مع المراعاة الواجبة لحماية البيئة البحرية، فقد أشير إلى أنه ليست هناك منظمة تتمتع، أو ينبغي أن تتمتع، بسلطة تنظيم البحوث العلمية البحرية في أعالي البحار.

٩٢ - أبدت عدة وفود تحفظات بشأن الفقرات من ٢٦٠ إلى ٢٦٢ من تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار. وأشارت، في جملة أمور، إلى أن الاتفاقية لا تنص على تعريف البحوث العلمية البحرية ولا يرد بها ذكر للتنقيب البيولوجي. وذكر أيضا أن التمييز بين البحوث العلمية البحرية المحضة والتطبيقية لم يقبل إطلاقا بشكل شامل، إذ لا يوجد اختلاف ملحوظ في النشاط أو الطريقة.

٩٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي يفيد بوجود ثغرة قانونية في النظام الذي يحكم التنوع البيولوجي في البحار العميقة. بينما تتضمن الاتفاقية أحكاما تتعلق بالبحوث العلمية البحرية، بما في ذلك في المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، فهي غير واضحة فيما يتعلق بالتنقيب البيولوجي. ونظرا للعلاقة التكافلية بين التنوع البيولوجي والموارد غير الحية للمنطقة وكون السلطة الدولية لقاع البحار لها ولاية واضحة فيما يتعلق بالمعادن الموجودة في قاع البحار، فإنه ينبغي اعتبارها محفلا محتملا يمكن النظر فيه في المسائل المتعلقة بالتنقيب البيولوجي عن الموارد الأخرى. ومع ذلك فقد ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي إجراء دراسة شاملة للمسائل المعنية، بما في ذلك طبيعة الموارد وإمكانية استخدامها، وذلك قبل اتخاذ أي ترتيبات قانونية أو غيرها من الإجراءات. وشدد أحد الوفود على أنه ينبغي لأي آلية لتنظيم التنقيب البيولوجي أن تنص على عملية شفافة وبسيطة لكي تسمح بإقامة صناعة قوية للتكنولوجيا البيولوجية.

٩٤ - وأشارت بعض الوفود إلى أن الكثير من البلدان النامية لا تملك القدرة على الاشتراك في أنشطة الأبحاث العلمية البحرية المتصلة بالموارد الوراثية خارج نطاق الولاية الوطنية. وتحتاج هذه البلدان إلى المساعدة في مجال تدريب مواطنيها. وأبرزت أهمية عودة المواطنين إلى بلدانهم بعد إكمال أي تدريب بالبلدان الأخرى.

البند ٥ من جدول الأعمال

تحديد المسائل المعدة لمزيد من النظر

٩٥ - أشار الرئيسان الشريكان إلى أنه ثمة قائمة شاملة بالمسائل التي يمكن الاستفادة من توجيه الاهتمام إليها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار قد اقترحتها الوفود خلال الاجتماعات الأربعة الماضية للعملية التشاورية، وذلك حسب ما ورد في تقرير الاجتماع الرابع (A/58/9، الجزء جيم). ودُعيت الوفود إلى تقديم اقتراحات بالمسائل الإضافية كتابيا إلى الرئيسين الشريكين. وترد في الفقرة ٩٧ أدناه المسائل الإضافية التي اقترحتها الوفود خطيا أثناء الاجتماع الخامس.

الجزء جيم

المسائل التي يمكن الاستفادة من توجيه الاهتمام إليها في أعمال الجمعية العامة المقبلة بشأن المحيطات وقانون البحار.

٩٦ - كان هناك اتفاق على أن قائمة المواضيع المحددة في الاجتماعات الأربعة السابقة للعملية التشاورية لا تزال صالحة كقائمة للموضوعات التي تستحق أن تهتم بها الجمعية العامة.

٩٧ - وفيما يلي الموضوعات الأخرى التي اقترح تحديدها في الاجتماع الخامس:

- (أ) واجبات دولة العلم فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية وسلامة الأرواح البشرية في البحار والمسائل الأخرى ذات الصلة: المشاكل والإجراءات الممكنة لإيجاد الحلول؛
- (ب) الموارد الوراثية؛
- (ج) دور استخدام الموارد البحرية بشكل مستدام في الأمن الغذائي؛
- (د) التلوث الضوضائي تحت سطح البحر والآثار المترتبة عليه في الحياة البحرية.